المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـــدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونـــة
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، داود طبيلة، باسم المبيضين

المميـــز:

المميز ضده: الحـــق العـــام.

الحكم المميز: الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى وجاهياً في القضية الجنائية رقم ٢٠١٣/١٥٧٩ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠ القاضي بحق المميز بـــ:

- تجريمه بجناية هتك العرض المسندة إليه طبقاً للمـادة (١/٢٩٦) عقوبـات .... وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦ عقوبات... الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم ونظـراً لإسـقاط الحـق الشخصي عنه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعمـلاً بالمـادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة للنصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتـة لمدة سنتين والرسوم.

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي:

أولاً: إن الحكم المميز قد قام على أدلة واهية ويقربها الشك والريبة من حيث مسـألة ربطها للمميز بجرم هتك العرض المسند إليه ذلك أن أقصى دليل ربط المميـز بالفعل المسند إليه لم يصل إلى حد الجزم واليقين والذي اقتصر علـى ادعـاء

lawpedia.jo

الشاهد ياسر الديسي أنه أخذ رقم الباص الذي قام ســـائقه بارتكـــاب الحـــادث المدعى به على مسافة ٥٠-٧٠ متراً.

ثانياً: إن شهادة المجني عليها المعتمدة بالحكم المميز متناقضة جوهريـــاً مـــع نفسها خلال مراحل التحقيق والمحاكمة... مما لا يستبعد معه عدم الصحة وعدم المصداقية... حيث لا بينة مع مثل هذا التناقض... حيث كان يتوجب استبعادها من عداد البينات... وليس كما ذهبت إليه محكمـــة الموضـــوع فـــي معـــرض تبريرها لتلك التناقضات بالقول على ص(١١) من القرار بأنها غير جوهرية.

ثالثاً: جانبت محكمة الجنايات الكبرى القانون والعدل والمســـاواة المفترضـــين بـــين خصمي الدعوى (النيابة والدفاع) بقرارها الإعدادي المتخذ على ص(٤٣) مـــن محضر المحاكمة المتعلق برفض طلب الدفاع بـــإجراء الخبـــرة الفنيـــة علـــى مسألتين ... وذلك دون مبرر أو مسوغ مشروع وحتى أنها لم تعلل قرارها هذا ولا بكلمة واحدة.

lawpedia.jo

رابعاً: إن شهادة الشاهد المعتمدة بالحكم المميز مظللة بالشـــك بصـــحتها ومصداقيتها... وهذا ما يدفع لعدم الوثوق بها... حيث كان يجـــب اســـتبعادها كدليل إثبات ضد المميز.

خامساً: جانبت محكمة الموضوع الصواب فيما ذهبت إليه على الصفحة (١١) من قرار الحكم المميز من تبرير لعدم أخذها بما أثاره الدفاع حول التشكيك بهوية الجاني بأنه لم يكن المميز.

سادساً: لم تبحث محكمة الموضوع في بينات الدفاع الخطية والشخصية رغـــم تعـــدد مصادرها ونفيها و/أو تشكيكها بهوية الجاني بأنه لم يكن المميز.

الطلب:

١-قبول التمييز شكلاً كونه مقدم ضمن المهلة القانونية للطعن بمثل الحكم المميز.

٢-قبول التمييز موضوعاً بنقض الحكم المميز للأسباب الواردة باللائحـــة و/أو لأي سبب قانوني أو موضوعي تراه محكمتكم بصالح المميز ومن ثم إجراء المقتضى القانوني.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعن شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولـــــة تبين أن النيابة العامة لدى محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى أسندت للمتهم **تهمة:**

-جناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات.

بالتدقيق في أوراق القضية والبينات المقدمة والمستمعة فيها وجـــدت المحكمـــة إن واقعة القضية كما قنعت بها واطمأنت إليها واستقر في وجدانها تتلخص بأنه في الساعة السابعة إلا عشر من صباح يوم ٢٠١٣/١٠/٢٣ غادرت المشتكية

منزل والدها الكائن في طبربور-شارع الشهيد متوجهة إلـــى جامعتهـــا، وأثناء مسيرها في الشارع أمام العمارة التي تسكن فيها وعلى بعد (١٥٠) متراً منهـــا فوجئت بباص لونه سكني (فضي) يسير خلفها وأخذ يقوم بتهدئة ســـرعته والاقتـــراب منها وفجأة قام سائق ذلك الباص بمد يده من شباك الباص ومرر يده من بين فخـــذيها ملامساً فرجها ومؤخرتها عندها أخذت المشتكية بالصراخ فقام الشخص الـــذي يقـــود

lawpedia.jo

الباص بمواصلة مسيره نحو الشارع الرئيس في طبربور إلا أنه صادف آنذاك وجـــود الشاهد بسيارته في الجهة المقابلة للمشتكية وعلى بعد (١٠م) منها وكان ينتظر حضور أولاده وشاهد ما حصل مع المشتكية وتمكن من أخـــذ رقـــم الباص الذي يقوده الفاعل حيث تبين أن الباص يحمل الرقم وقـــام بكتابـــة الرقم وزود المشتكية به وأبدى استعداده للشهادة أمام أي جهة بما شـــاهد، ثـــم عـــادة المشتكية إلى منزلها وأخبرت والدها بما حصل وأعطته الرقم الذي زودها به الشـــاهد فقام والد المشتكية المدعو باصطحاب ابنته إلـــى المركـــز الأمنـــي والتقدم بالشكوى وبعد ذلك قامت الشرطة باستدعاء مالك الباص الذي يحمـــل الـــرقم فتبين أنه المتهم وبالتحقيق معه تبين أنـــه كـــان يقود الباص المذكور صبيحة ذلك اليوم وأنه تواجد بالفعل في المنطقة التي حدثت بهـــا الحادثة فجرت الملاحقة.

- من حيث التطبيقات القانونية

lawpedia.jo

وجدت المحكمة إن الأفعال التي أقدم عليها المتهم والمتمثلة بقيامه في صباح يوم ٢٠١٣/١٠/٢٣ بمفاجئة المشتكية أثناء سيرها في الشارع ومسيره بالباص خلفها بمد يده من بين فخذيها من الخلف وملامسة فرجها ومؤخرتها من فوق الملابس وأن تلك الأفعال تتوافر فيها كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وذلـــك على اعتبار أن أفعال المتهم المذكورة قد استطالت إلى عورتي المجني عليهـــا (فرجها ومؤخرتها) اللتين يحرص سائر الناس على صونهما وأن تلك الأفعال خدشت عاطفة الحياء العرضي لديها وكانت هذه الأفعال رغماً عنها إذ حصلت بالمباغتة الأمر الذي يشكل كل من عنصر الإكراه المادي من قبل المتهم وركن العنف بهذه الجريمة.

وعليه وتأسيساً على ما تقدم وعملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية قررت المحكمة تجريم المتهم بجناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة (١/٢٩٦) من قـــانون العقوبـــات قررت المحكمة الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات مع الرسوم والمصاريف والنفقات محسوبة له مدة التوقيف.

ونظراً لإسقاط المشتكية لحقها الشخصي وعملاً بالمادة (٩٩) من قانون العقوبـــات تخفيض العقوبة المقررة بحق المجرم لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين مع الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

وحيث إن المجرم مكفول فتقرر المحكمة تركه حراً لحـــين اكتســـاب الحكـــم الدرجة القطعية.

lawpedia.jo

وعن أسباب الطعن التمييزي:

وتنصب على تخطئة المحكمة بوزن البينات والأدلة وهمية يقربها الشـــك والريبـــة وشهادة المشتكية متناقضة جوهرياً مع نفسها.

وفي ذلك فإن لمحكمة الجنايات الكبرى بصفتها محكمة موضوع في هذه الـــدعوى مطلق الصلاحية بوزن البينات والأخذ بما تقنع به وطرح ما عداه وفقاً لمنطوق المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة الجنايات الكبرى قد ناقشت بينات الـــدعوى مناقشة وافية واقتطفت فقرات مطولة من شهادات الشهود وخاصة أقـــوال المشـــتكية

وأقوال الشاهد وقنعت بهذه الشهادات وطبقت القانون على الواقعة التـــي استخلصتها من خلال البينات الثابتة في الدعوى وكان استخلاصها لما توصـــلت إليـــه استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ونحن نقرها على صحة ما توصلت إليه ما دام أن البينـــات المعتمدة لها أصلها الثابت في الدعوى مما يستوجب رد أسباب الطعن.

لذا نقـــــــرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٧ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٥/٢/٢٦م.

برئاسة القاضي
نائب الرئيس

عضـــــــو

عضـــــــو

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

lawpedia.jo